

المجموع

ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع وقد نقلوا فيه الإجماع وهو كاف والحديث المذكور يحتج به لكن في دلالة باللفظ الذي ذكرناه نظر وإِ أَعْلَمَ أما الأحكام ففيها مسائل إحداها يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع إذا كانت مدته معلومة الثانية لا يجوز عندنا أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك غالبا وكان مقتضى الدليل منع شرط الخيار لما فيه من العذر وإنما جوز للحاجة فيقتصر فيه على ما تدعو إليه الحاجة غالبا وهو ثلاثة أيام هذا هو المشهور في المذهب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه إِ وقطع به الأصحاب في جميع الطرق وفيه وجه أنه يجوز أكثر من ثلاثة أيام إذا كانت مدة معلومة وهو قول ابن المنذر قاله في الإشراف واحتج بقول النبي صلى إِ عليه وسلم المؤمنون على شروطهم وإِ أَعْلَمَ قال أصحابنا فإن زاد على ثلاثة أيام ولو لحظة بطل البيع الثالثة يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ويجوز دونها إذا كان معلوما كما ذكره المصنف ويجوز لهما ويجوز لأحدهما ثلاثة وللآخر يومان أو يوم ونحو ذلك بحيث يكون معلوما وهذا كله لا خلاف فيه لكن لو كان المبيع مما يتسارع إليه الفساد فباعه بشرط الخيار ثلاثة أيام فوجهان حكاهما صاحب البيان أحدهما يبطل البيع والثاني يصح ويبيع عند الإشراف على الفساد ويقام ثمنه مقامه وهذا غلط ظاهر قال أصحابنا ويشترط أن تكون المدة متصلة بالعقد فلو شرطنا خيار ثلاثة أيام أو دونها من آخر الشهر أو من الغد أو متى شاء إِ أو شرطنا خيار الغد دون اليوم بطل العقد لما فاتته لمقتضاه قال أصحابنا ويشترط كون المدة معلومة فإن شرطنا الخيار مطلقا ولم يقدرناه بشيء أو قدرناه بمدة مجهولة كقوله بعض يوم أو إلى أن يجيء زيد أو غير ذلك بطل البيع بلا خلاف عندنا ولو شرطناه إلى وقت طلوع الشمس من الغد جاز بلا خلاف ولو شرطناه إلى طلوعهما فقد قال القاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد قال أبو عبد إِ الزبيري في كتاب الفصول لا يصح البيع لأن طلوع الشمس قد لا يحصل لحصول غيم في السماء قال فلو قال إلى غروب الشمس أو إلى وقت الغروب صح لأن الغروب لا يستعمل إلا في سقوط قرص الشمس هذا كلام الزبيري وسكت عليه القاضي أبو الطيب وحكاه أيضا عنه المتولي وسكت عليه فأما شرطهما إلى وقت الطلوع وإلى الغروب أو وقت الغروب فيصح باتفاق الأصحاب كما قاله الزبيري وأما إذا شرطناه إلى الطلوع فقد خالفه غيره وقال بالصحة لأن الغيم إنما يمنع من إشراق الشمس واتصال الشعاع لا من نفس